

اشارتنا: أ ع - ب م / ٥٠٩ / ٢٠٠٨

التاريخ: ١٠ أيلول، ٢٠٠٨


ASSEMBLY DECISION-RESN - ١٤١٩/٢٠٠٨

السادة بورصة عمان / سوق الاوراق المالية المحترمين

تحية وبعد،

عظفا على اجتماع الهيئة العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٨، نرفق طيه نسخة عن محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية موقعا حسب الاصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،


المدير العام
ناصر الخالدي

١١

بورصة عمان
إدارة الإدارة
الشمسية
٢٠٠٨ - ١١
٤٤.٤
٢٠١٧
البنك الأردني دبي

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
لمساهمي شركة الأردن دبي للإملاك بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠

بناء على الدعوة الموجهة للسادة المساهمين بالبريد العادي او المسلمة بأيدي و المعلن عنها بالصحف المحلية والإذاعة، فقد عقدت الهيئة العامة غير العادية لشركة الأردن دبي للإملاك اجتماعها في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاربعاء ٢٠٠٨/٨/٢٠ بقاعة الاجتماعات في فندق حياة عمان برئاسة معالي السيد سمير زيد الرفاعي / رئيس مجلس الإدارة وحضر الاجتماع خمسة من اعضاء مجلس الإدارة البالغ عددهم سبعة اعضاء ، كما حضر الاجتماع مدقق حسابات الشركة السيد بشر بكر / من مكتب السادة إرنست و يونغ والاستاذ المحامي أمين الخوالدة والاستاذ خلدون الناظر من السادة مكتب خليفة ومشاركوه.

قام رئيس مجلس الإدارة السيد سمير الرفاعي بالترحيب بالسيد عورة حافظ مندوب عطفة مراقب الشركات ومدقق الحسابات ومحامو الشركة، كما رحب بالحضور من مساهمين واطباء مجلس إدارة وممثلي صحف.

طلب السيد الرئيس السيد سمير الرفاعي من مندوب مراقب الشركات السيد عورة حافظ الاعلان عن النصاب القانوني للجلسة.

أعلن السيد عورة حافظ ان عدد المساهمين الذين حضروا الاجتماع (١٥) مساهما يحملون بالاصالة والوكالة ما مجموعه (٥٥.٤٦٢.٣٢٣) سهما منها (٥١.٨٣٦.٧٦٠) سهما بالاصالة و (٣.٦٢٥.٥٦٣) سهما بالوكالة اي ما نسبته (٧٩.٢%) من رأس مال الشركة البالغ (٧٠.٠٠٠.٠٠٠) سهما، وبذلك تكون الجلسة قانونية وملزمة لكل المساهمين بكل ما يصدر عنها من قرارات.

ترأس الجلسة السيد سمير الرفاعي رئيس مجلس الإدارة مبدئياً بالترحيب بالحضور و عين السيد اسامة علي كاتباً للجلسة والسيد عيسى العوايشة والسيد ابراهيم عدوان مراقبين لفرز الاصوات، معلنا ابتداء الجلسة حيث شرع الرئيس في بحث المواضيع المدرجة على جدول الاعمال.

لم

١- البند الاول : مناقشة واتخاذ القرار المناسب حول توصية مجلس الادارة لشراء كامل حصص شركة مجموعة النسر الدولية للاستثمار ذ.م.م وكامل أسهم شركة الاردن دبي للمنتجات السياحية المتخصصة/ مساهمة خاصة ، بالإضافة الى المصادقة على موافقة مجلس الادارة على شراء كامل اسهم شركة الاردن دبي للاستثمار في شركة سرايا العقبة و كامل اسهمها في شركة مدائن الشروق.

وضح السيد رئيس مجلس الادارة للسادة المساهمين بأن اجتماع الهيئة العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ قد بين اسباب رفع راسمال الشركة الى (٧٠) مليون دينار/ سهم ومنها تملك كامل حصص شركة النسر الدولية للاستثمار وكامل أسهم شركة الاردن دبي للمنتجات السياحية المتخصصة، كما ان مجلس الادارة قد قرر في جلسة مجلس الادارة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ شراء كامل اسهم شركة الاردن دبي للاستثمار في شركة سرايا العقبة و كامل اسهمها في شركة مدائن الشروق كما بين معاليه بأن سعر الشراء سيكون بسعر مشجع جدا كما تم توضيحه في نشرة الاصدار بحيث يعود ذلك بالنفع على شركة الاردن دبي للاملاك ومساهميها.
* السيد المدير العام لقد تم شرح الموضوع بكافة تفاصيله في اجتماع الهيئة العامة غير العادية السابق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ وكذلك في نشرة الاصدار الموجودة بين ايديكم .

* ممثل شركة الجمان السيد محمود عبدالخالق : نوافق على الامور الواردة في البند الاول ، ووافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع وبذلك وافقت الهيئة العامة على:

" توصية مجلس الادارة لشراء كامل حصص شركة مجموعة النسر الدولية للاستثمار ذ.م.م وكامل أسهم شركة الاردن دبي للمنتجات السياحية المتخصصة/ مساهمة خاصة ، و على شراء كامل اسهم شركة الاردن دبي للاستثمار في شركة سرايا العقبة و كامل اسهمها في شركة مدائن الشروق " .

٢- البند الثاني :- مناقشة واتخاذ القرار المناسب حول توصية مجلس الادارة على التعديلات المقترحة لعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي :

طلب معالي الرئيس من الاستاذ خلدون الناظر بيان اسباب تعديل البنود المذكورة في الدعوة الموجهة للسادة المساهمين .

بين الاستاذ خلدون الناظر بعد دراسة عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة تبين بضرورة اجراء بعض التعديلات بحيث يحتوي على الانشطة الجديدة والتي ستدخل في مجال عمل الشركة وبيان البند المتعلق بالبحث العلمي والتدريب المهني قد الغي من قانون الشركات ، وبأن تعديل حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع الى ربع راسمال الشركة بدلا من كامل راسمال الشركة يعود الى ان راسمال الشركة كان سابقا (٧.٥) مليون سهما اما الان فقد اصبح (٧٠) مليون سهما و ذلك لمصلحة السادة المساهمين . كما بين بأن عقد التأسيس يحتوي على خطأ مطبعي (يتولى الادارة وتصريف شؤونها) بحيث يصبح (يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها)

السادة الحضور نوافق على اجراء التعديلات الواردة في دعوة الهيئة العامة غير العادية بالاجماع

لسيد

وبذلك وافقت الهيئة العامة على:

أ- إجراء التعديلات التالية على عقد التأسيس:

١- تعديل المادة رقم (٣) من عقد التأسيس بإضافة بنود جديدة رقم (١٥ إلى ٢٠) كما يلي:

(١٥) إدارة أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها وغاياتها سواء بشكل منفرد أو بالتعاون مع الغير وذلك بالأسلوب والكيفية التي تلائم مصلحة الشركة.

(١٦) إدارة أملاك الغير المنقولة وغير المنقولة.

(١٧) وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع التي ترغب الشركة في التعاون معها أو الاشتراك فيها أو في تأسيسها.

(١٨) الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة والتي لها علاقة بكل أو ببعض غايات الشركة.

(١٩) الاستثمار في الشركات التابعة والحليفة بشكل مباشر في رأسمالها أو عن طريق تمويلها و/أو مشاريعها. لغايات هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الأردن دبي للأملاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تماثل ٥٠% من رأسمالها و/أو يكون لشركة الأردن دبي للأملاك السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على إدارتها وخططها الإستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الأردن دبي للأملاك ما يزيد عن (١٠%) من رأسمالها وما لا يتجاوز (٤٩%) من رأسمالها.

(٢٠) كفالة ديون والتزامات الشركات التابعة والحليفة وتقديم الضمانات اللازمة لهذه الديون والالتزامات بما في ذلك رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضماناً لهذه الديون والالتزامات. لغايات هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الأردن دبي للأملاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تماثل ٥٠% من رأسمالها و/أو يكون لشركة الأردن دبي للأملاك السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على إدارتها وخططها الإستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الأردن دبي للأملاك ما يزيد عن (١٠%) من رأسمالها وما لا يتجاوز (٤٩%) من رأسمالها.

٢- تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في مطلع المادة (٧) من عقد التأسيس ليصبح (يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها) بدلاً من (يتولى الإدارة وتصريف شؤونها).

لس

ب- إجراء التعديلات التالية على النظام الأساسي:

١- تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي بإضافة بنود جديدة رقم (١٥ إلى ٢٠) كما يلي:

(١٥) إدارة أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها وغاياتها سواء بشكل منفرد أو بالتعاون مع الغير وذلك بالأسلوب والكيفية التي تلائم مصلحة الشركة.

(١٦) إدارة أملاك الغير المنقولة وغير المنقولة.

(١٧) وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع التي ترغب الشركة في التعاون معها أو الاشتراك فيها أو تأسيسها.

(١٨) الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة والتي لها علاقة بكل أو ببعض غايات الشركة.

(١٩) الاستثمار في الشركات التابعة والحليفة بشكل مباشر في رأسمالها أو عن طريق تمويلها و/أو مشاريعها. لغايات هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الأردن دبي للأملاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تماثل ٥٠% من رأسمالها و/أو يكون لشركة الأردن دبي للأملاك السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على إدارتها وخططها الإستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الأردن دبي للأملاك ما يزيد عن (١٠%) من رأسمالها وما لا يتجاوز (٤٩%) من رأسمالها.

(٢٠) كفالة ديون والتزامات الشركات التابعة والحليفة وتقديم الضمانات اللازمة لهذه الديون والالتزامات بما في ذلك رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضماناً لهذه الديون والالتزامات. لغايات هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الأردن دبي للأملاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تماثل ٥٠% من رأسمالها و/أو يكون لشركة الأردن دبي للأملاك السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على إدارتها وخططها الإستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الأردن دبي للأملاك ما يزيد عن (١٠%) من رأسمالها وما لا يتجاوز (٤٩%) من رأسمالها.

٢- تعديل الجملة الأخيرة من المادة (١/٦٢) من النظام الأساسي لتصبح (ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأس المال) بدلاً من (ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل رأس المال).

لس

٣- إلغاء مضمون المادة (٦٣) المتعلق بمخصص البحث العلمي والتدريب المهني كونه قد تم إلغائه من قانون الشركات الأردني بحيث يصبح النص في المادة (٦٣) "ملغاة".

٤- تعديل مضمون المادة (٦٤) من النظام الأساسي لتصبح (يتم توزيع الأرباح بقرار يصدر عن الهيئة العامة للشركة بناء على توصية مجلس إدارة الشركة) بدلاً من (يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الأرباح على أن لا يزيد على ٥% من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة).

ولما لم تكن هنالك امور اخرى على جدول الاعمال، اختتم الرئيس الاجتماع بتقديم الشكر للسادة الحضور الكرام ولدائرة مراقبة الشركات ومدوبها متمنيا للجميع التوفيق والنجاح وبدورهم ابدى السادة المساهمين خالص شكرهم لمجلس الادارة ولادارة الشركة وموظفيها على جهودهم .

رئيس الاجتماع / رئيس مجلس الادارة
معالي السيد سمير زيد الرفاعي

مندوب مراقب الشركات
السيد عورة لافظ

كاتب الجلسة
السيد أسامة علي